

Distr.: General
26 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤١ من جدول الأعمال المؤقت*

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة لدول

مذكرة من الأمانة العامة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|--|
| ٢ | ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات |
| ٢ | ألف - الكويت |

* A/59/150.



ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - الكويت

[الأصل: بالعربية]

الديباجة

١ - إن مشروع المواد يضع قواعد استرشادية، تستهدف بها الدول، حال حلول دولة محل دولة أخرى (خلافة الدول)، ويؤكد مشروع المواد في ديباجته على خضوع "مسألة الجنسية" بوجه عام للقانون الداخلي لكل دولة، وينص أيضا على احترام إرادة الأشخاص المعنيين، متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية، أو حق الخيار، الذي ورد في مواضع متعددة من هذه المواد.

٢ - يجب أن يشار في هذه المواد إلى تطبيق قواعد الجنسية الواردة في القانون الداخلي لكل دولة عند التعارض مع أحكام المواد، ولا يكفي، في هذا الصدد، النص في الديباجة على عبارة "وتشديدا على أن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود".

٣ - إن مشروع المواد قد أشار في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي المادة ١٣ منه إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تعترف بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت، بمقتضى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بالانضمام إلى تلك الاتفاقية، قد أبدت تحفظا على المادة ٧ من تلك الاتفاقية التي تقر بحق الطفل بعد ولادته فورا في اكتساب الجنسية، مما يتعين معه مراعاة ذلك التحفظ نفسه بالنسبة لما ورد في ديباجة مشروع المواد المشار إليه أعلاه، سيما وأن قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم رقم ٥٩/١٠ وتعديلاته اعتد في اكتساب الجنسية الكويتية برابطة الدم وليس برابطة الإقليم ما لم يكن المولود في الكويت من أبوين مجهولين (المادة رقم ٣).